

من وزير المالية  
إلى

N° 1499

08/05/2017

الموضوع : حول المساهمة الظرفية الاستثنائية  
المرجع : مكتبكم الوارد بتاريخ 05 أفريل 2017

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم اعترضتها صعوبات تتعلق باحتساب والتصريح بالمساهمة الظرفية الاستثنائية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2017 باعتباركم تعتمدون سنة مالية مغايرة للسنة المدنية حيث تبدأ في غرة نوفمبر من سنة ما وتختتم في 31 أكتوبر من السنة الموالية. كما بينتم أنكم قمتم بالتصريح عن بعد بنتائج السنة المالية 2015 في 29 ديسمبر 2016 وذلك دون التصريح بالمساهمة الظرفية. فطلبتم توضيحات في الموضوع وإمكانية القيام بتسوية بهذا العنوان.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن المساهمة الظرفية تستوجب على كل الأرباح التي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 وبالتالي، فهي تشمل الأرباح المحققة من قبل الشركات التي تختتم موازنتها في 31 ديسمبر 2016 وكذلك الأرباح المحققة من قبل الشركات التي لا يوافق تاريخ ختم موازنتها 31 ديسمبر 2016 والتي يحل أجل التصريح بنتائجها خلال سنة 2017. وتستخلص المساهمة في نفس الأجل المستوجبة للتصريح بالضريبة على الشركات.

بالتالي وفي الحالة الخاصة، تبقى شركتكم معنية بالمساهمة الظرفية الاستثنائية التي تستوجب بنسبة 7.5% من الأرباح المحققة خلال السنة المالية الممتدة بين سنتي 2016 و2017 والتي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2017. وباعتبار أن أجل التصريح السنوي بالضريبة على الشركات يحل في الحالة الخاصة ابتداء من غرة نوفمبر 2017 وأن تاريخ 25 جانفي 2018 هو الأجل الأقصى لإيداع التصريح المذكور وباعتبار أن المساهمة الظرفية هي مساهمة لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2017 طبقا لأحكام الفصل 48 من قانون المالية لسنة 2017، فإنه يتعين على شركتكم إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الشركات ودفع المساهمة المستوجبة عليها في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2017.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

عن وزير المالية وتقويض  
الإيفاء بالتزامات الضريبية